الدراسات البينية في القرآن والحديث، السنة ١، المجلد ١، العدد ٤، الربيع ٢٠٢٤ / ١٤٤٥، صص.٤٧٥-٤٩٨

دراسة فقهية حول إلزام الناس بالزكاة في الحكومة الإسلامية من وجهة نظر الإمام الخميني

حميدرضا دهقان نيري[*]، عباسعلي روحاني[**]

* قسم اللغة العربية، مركز اللغات، جامعة الإمام الصادق عليه‌السلام، طهران، ايران. (المؤلف المسؤول).
أوركيد: ٠٠٠٠-٠٠٠٣-٢٦٥٥-٥٣٦٥ h.dehghan@isu.ac.ir

** معهد البحوث للإمام الخميني،طهران، ايران. أوركيد: ٠٠٠٩-٠٠٠٨-٣٥٩٨-٢٥٧٣ abbasali-roohani@hotmail.com

الملخص

تهدف الزكاة إلى إقامة القسط في المجتمع ولها أهمية كبيرة لدرجة أن إرسال الرسل وإنزال الكتب لم يكن إلا من أجل ذلك. واهتم بها القرآن الكريم وجاء أكثر ماجاء عنها في القرآن الكريم قرينا مع الصلاة. المشكلة الرئيسة أنه إذا استمرت الدفعات الفردية للزكاة إلى مختلف الفقهاء أو المستحقين كما كان الأمر دارجا قبل الحكومة الإسلامية، فيؤدي إلى تبعثر وتوازي زكوات الناس فلا تخدم رفع الفقر ولا تحقيق العدالة بشكل لائق. يتناول هذا المقال من خلال دراسة مصادر المكتبة وبمنهج التحليل الوصفي دراسة سبب الدلالات البينة في السياق الأمري لآيات وجوب الزكاة وبناء على بعض مصارف الزكاة المذكورة فيها فيدعي أنه لايعقل كونها إلا في ظل الحكومة الإسلامية وبما جرت سيرة النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام على إلزام الناس بالزكاة من خلال إرسال جباة الزكاة أو الوكلاء إلى مختلف المناطق لجباية الزكوات فإن الزكاة ميزانية بيد الحاكم فحسب. وذهب الإمام الخميني إلى أن الفقيه أبصر من غيره في صرف موارد الزكاة والأفضل حملها إليه في عصر الغيبة أما إذا ترأس الحكومةَ الإسلاميةَ الفقيهُ الحاكم فلا ينبغي حمل الزكاة إلى غيره بسبب جامعيته وأبصريته من غيره من بين الفقهاء. إذن الزكاة لها شأن حكومي والحكومة بوصفها إسلامية يمكن أن تلزم أفراد شعبها بدفع الزكاة.

المفردات الرئيسية

الزكاة، الإمام الخميني، الإلزام، الحكومة الإسلامية

نوع المقالة: علمية محكمة

تاريخ الوصول: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٤ تاريخ المراجعة: ٢٣ شباط ٢٠٢٤ تاريخ القبول: ١٦ نيسان ٢٠٢٤

الناشر: جامعة الإمام الصادق عليه‌السلام 10.30497/ISQH.2024.246545.1037

© المؤلف (المؤلفون)

الإحالة: دهقان نيري، حميدرضا، روحاني، عباسعلي (٢٠٢٤)، دراسة فقهية حول إلزام الناس بالزكاة في الحكومة الإسلامية من وجهة نظر الإمام الخميني، الدراسات البينية في القرآن والحديث، ١(٤)، ٤٧٥-٤٩٨،
https://doi.org/10.30497/ISQH.2024.246545.1037

المقدمة

لما كان الإسلام ديناً اجتماعياً وليس فردياً، وكل مجتمع يحتاج إلى موارد مالية لبقاء حياته، فمنذ ظهور هذا الدين، اهتمّ بالواجبات المالية ولضمان بقاء المجتمع المسلم، شرع الالتزامات المالية على الناس وفرض الزكاة عليهم بحيث يحمل الناس بأنفسهم أعباء التكاليف للحكومة الإسلامية.

مكانة الزكاة في الأهمية أنها تعتبر أحد الأركان الخمسة في الإسلام. (أنظر: ابن بابويه، 1984: 74/2؛ كليني، 1985: 2 /18؛ الطوسي، 1987: 151/4). وذكرت في القرآن الكريم 32 مرة، ووضعت بجانب الصلاة 27 مرة (أنظر: الصائغ، 2012: 133؛ أحمد إسماعيل يحيى،1994: 31) وورد عن الإمام الباقر عليه السلام: بينا رسول الله في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون (الكليني، 1985: 503/3). من هنا يتضح أن أهمية الزكاة إلى درجة أن النبي لم يكتف بالتوصية أو الإرشاد بل طرد أشخاصا من اجتماع المسلمين لأنهم لم يؤدوا الزكاة، فلذلك الزكاة فرض واجب على كل مسلم بمنزلة الصلاة وتركها يسبب عدم استحقاق الحضور في مسجد المسلمين. واعتبر الإمام الخميني الزكاة ضرورة للدين ووصف منكرها كافرا (الإمام الخميني، 2013: 131/1).

ويبدو أن استلام هذا الواجب المالي في الحكومة الإسلامية يلعب دورًا مهمًا في تحقيق أهداف الإسلام. فلا بد من التحقق أولا، ما هي فلسفة قانون الزكاة؟ وثانيا، كيف يتنفّذ هذا الواجب في غيبة الإمام المعصوم؟ وفي الدول التي قامت فيها حكومة إسلامية، هل يعتبر هذا الالتزام واجبا فرديا أم أن له أبعادا أوسع؟ فهل يحق للحاكم الإسلامي إدارة هذا النظام المالي الإسلامي وهل يمكن اعتباره مصدرا ماليا ودعما اقتصاديا للحكومة؟ هل يجوز للحاكم الإسلامي أن يضع آلية لأخذ الزكاة؟ للرد على هذا سنتناول أولا مفاهيم البحث ثم الدليل على كون الزكاة حكومية. فينبغي أولا دراسة المفاهيم المتواجدة التي تساعد على التعرف على الموارد المالية للإسلام.

الأسس النظرية للبحث

بداية لابد من دراسة المقالات السابقة التي ترتبط بموضوع البحث لنصل إلى النقاط الإبداعية لهذا المقال. هناك من البحوث ما يرتبط بعلاقة الزكاة بالضريبة واقتراحات أو سناريوهات لإقامة الصلة بينها وبين الضرائب فهي كالتالي:

خـانزاده فيروزآبـادي، محمـد (2021) فـي مقالـه "العلاقـة بـين الضـرائب الشـرعية والضـرائب الحكوميـة علـى المـال الواحـد"(رابطـه دو ماليـات شـرعى وحكـومتى بـر مـال واحـد)، يعتبـر المـدفوعات ذات الاتجـاهين بعـد الثـورة الإسـلامية في إيـران نتيجـة للفصـل بـين النظـامين الضـريبيين وأخيـرا يعتبـر أمـوال الشـريعة ضـرائب إلـى جانـب الضـرائب الحكومية.

كوشـكي فروشـاني (2018) في مقالـه "تقـديم تنظـيم مقتـرح لتضـبيط و تفعيـل سياسـة الزكـاة كالضـريبة فـي الدولـة" (ارائـه نهـاد پيشـنهادى بـراى سـاماندهى وعمليـاتى كـردن سياسـت ماليـاتى زكـات در كشـور) تنـاول الآليـة الحاليـة للزكـاة في الـبلاد في عصـر عـدم وجـود حكومـة إسـلامية ويكتـب عـن ضـرورة تغييـره. ويعتبـر عـدم تبـديل الزكـاة مـن نظـام «المقلد – المجتهد» إلى نظام «الإمام –الأمة» سببا في اختلال كفاءة المجتمع كله.

موسـوي بجنـوردي، سـيد محمـد (2005) في مقالـه "دور الزكـاة في نظـام الحكـم في الثـورة الإسـلامية" (نقـش زكـات در نظـام حكومـت انقـلاب اسـلامى)، يبحـث عـن الأحاديـث المتعلقـة بالزكـاة، لإثبـات عـدم حصـر ممتلكـات الزكـاة وصـلاحيات الـولي في مشـروع القـانون والتوسـع في متعلقـات الزكـاة ويخلـص إلى أن مصـادر الزكـاة قابلـة للتغيير ويمكـن إعـادة النظـر فيهـا، وقـد ركـز كاتـب المقـال أعـلاه علـى ضـريبتين للزكـاة والخمـس ويعتبرهمـا ميزانيـات تحـت سـلطة الـولي، ولهـذا السـبب يمكـن تكييـف مصـادر الزكـاة وشـروطها الأخـرى مـع الأوقـات حسب رأي الفقيه.

فكمـا تـم ملاحظتـه علـى الـرغم مـن التشـابه في بعـض هـذه النظريـات مـع موضـوع المقـال الحـالي إلا أن إمكانيـة إلـزام الزكـاة مـن قبـل الحكومـة الإسـلامية مـن الناحيـة الفقهيـة لـم تـتم دراستها بشكل مستقل.

1. البحث اللغوي

بدايـة ينبغـي أن نـدرس بعـض المفـردات الهامـة التي تسـاعد علـى المزيـد مـن الاسـتيعاب للخوض في المقال.

1،1. الزكاة

كلمـة الزكـاة مـن «ز ك و» تعني الزيـادة والنمـوّ والبركـة والطهـارة والتطهير(أنظـر: صـاحب بـن عبـاد، 1994: 313/60؛ أحمـد بـن فـارس، 1984: 17/3؛ ابـن منظـور، 1994: 14).

(الراغب الإصفهاني، 1996؛ الشوكاني، 2010: 138/4؛ الجوهري ١٩٩٠:368/6 ؛ ابن قتيبة، 1978: 25/1).

والزكاة اصطلاحا حق خاص يثبت في بعض الأموال بشروط معينة ويجب إخراجها على صاحبها (الحلي، 1985: 485/2؛ العلامة الحلي، 1994: 7/5). وقد عرّف عدد من الفقهاء الزكاة بأنها أخذ قدر معين من المال بناء على الحكم الشرعي (ابن إدريس، 1990: 428/1؛ الطوسي، 1987: 190/1؛ النراقي، 7/9:2008). ويرى الشيخ الأنصاري أن الزكاة هي مقدار معين من المال يجب إخراجه من المال بشروط خاصة" (الأنصاري، 1994: 3).

2.1. الإلزام

من باب الإفعال من مادة «ل ز م»: لزم فلانا المال والعمل بمعنى أوجبه عليه ويقال أيضا ألزمه به(الخوري، 1982: 1140/2؛ إبراهيم مصطفى، أحمد حسن زيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، 823/1-2:1989) الإلزام ما ينبغي عمله دون قسر أو إرغام وهو عند كانط وثيق الصلة بفكرة الواجب وأساسه في رأيه الحرية واستقلال الإرادة(الجوهري، 440/2). و من البعد القانوني يعادل صفة من اللاتينية obligatorius التي تحمل معنيين: 1- ما يُلزَم قانونيا(بموجب القانون) 2- مفروض، مطلوب، ضروري، «جبري» بالتعارض مع «اختياري»(كورنو، 256/1:1998).

3.1. الحكومة

الحكومة من وجهة النظر اللغوية بمعنى"الحكم وهو بمعنى القضاء" (الجوهري، 1974: 284/1؛ إبراهيم مصطفى، 191/1-2:1989). "وحكم عليه الأمر يحكم حكما وحكومة إذا قضى وحكم بينهم كذلك وجمع الحكومة الحكومات يقال هو يتولى الحكومات ويفصل الخصومات والحاكم منفذ الحكم بين الناس قال الأصمعي وأصل الحكومة ردّ الرجل عن الظلم وإنما سمي الحاكم بين الناس لأنه يمنع الظالم من الظلم"(الزبيدي، 1888: 252/8). ومن وجهة النظر القانونية يعادل الحكم(كورنو، 1998: 723/1) "و الحكم بالمعنى التنظيمي في معنى واسع مجموعة السلطات العامة لبلد ما وفي معنى ضيق في أغلب الأحيان مجموعة أجهزة السلطة التنفيذية وبالمعنى الوظيفي ممارسة السلطة السياسية ومجموعة صلاحيات الحكومة والوظيفة التنفيذية

وأيضا بمعنى تنظيم، بنية سياسية ونظام دولة ومثال ذلك حكم ديمقراطي، تمثيلي، نيابي، حكم الرأي" (*المصدر نفسه*: 717/1).

2. علاقة الزكاة بالصدقة والخمس

الزكاة في اصطلاح الفقه قسيم للخمس ولكن يبدو أنها في اصطلاح القرآن أعم من هذا المعنى ويشمل الخمس أيضا؛ يقول المنتظري: "والزكاة في فقهنا صارت قسيما للخمس ولكن نحدس كونها باصطلاح القرآن وفي الصدر الأول مستعملة لكل واجب مالي مقدر فتشمل الخمس أيضا فكل ما ذكرت في القرآن عقيب الصلاة أريد بها الواجب المالي في قبال الواجب البدني، نعم الصدقة لا تشمل الخمس"(المنتظري،١٩٨٩: ١٠). عندما استخدم الخمس في القرآن أريد به الزكاة الخاصة التي أولا نسبتها المئوية تختلف عن الزكاة؛ فالخمس زكاة بمقدار واحد على خمسة والزكاة المتداولة أقل من ذلك وثانيا قد يختلف مصرفها في بعض المجالات مثل الدعم المالي لفقراء بني هاشم.

وكما تقدم كثيرا ما استخدمت الزكاة في القرآن جنبا إلى جنب إقامة الصلاة؛ مما يدل على أن الزكاة تشترك مع الصلاة في الوجوب و أن الزكاة واجب تقربي كالصلاة إلا أن الأولى مالية والثانية بدنية ويدل على أنها تشمل الخمس أيضا لأن الخمس أيضا واجب مالي تقربي. إذ لا يمكن أن يقال إن الآيات التي تذكر الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة لا تشمل الذين يؤتون الخمس بل يشملهم لأن الآيات في مقام بيان مطلق الواجب المالي العبادي الذي يعم الخمس والزكاة كمصطلحين فقهيين. ويؤيده الشيخ تسخيري مستدلا بالنصوص التأريخية:"فقد جاء في كتاب رسول الله لملوك حمير: وآتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة، فكلما جاء ذكر الزكاة مقرونا بالصلاة فإن المراد به هو المعنى الأعم؛ أما إذا قرنتا بالخمس فإن المراد بها هو المعنى الأخص"(التسخيري، 267).

3. علاقة الزكاة بالحكومة والحاكم

لقد أكد أكثر من فقيه على أن الزكاة من الموارد المالية للحكومة الإسلامية (أنظر: السبحاني، 2004: 338/2؛ السبحاني، 2003: 908؛ المنتظري، 1989: 202/3؛ المنتظري، 2006: 519؛ مؤمن القمي، 2005: 470/2؛ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، 2002: 17/330) ومن هذه الأموال: الإبل، والبقر، والغنم (الأنعام الثلاثة)، والذهب والفضة (النقدين)، والشعير، والقمح، والتمر، والزبيب (الغلات الأربع)

(النجفي، 1981: 15/77-76). وقد صنف القرآن الكريم مستحقي الزكاة في ثماني فئات فقط: الفقراء، والعاجزين، العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمين وفي سبيل الله. (التوبة:60) وهذه الاستخدامات الثمانية هي حكم الله.

4. الآيات الدالة على الزكاة وحِكَمها

هل هناك أدلة تؤيد إمكان إلزامية الزكاة في المجتمع الإسلامي أو يجب أن تبقى الزكاة على حالها واجبا فرديا يدفعها الناس إما للمستحق أو للمرجع الذي يقلدونه مباشرة وبشكل تطوعي؟ من أجل أن يكون هناك نظرة حكومية إلى الزكاة لابد من دراسة فقهية تتناول هذا المجال من خلال الأدلة وعلى رأسها الكتاب الكريم فلذلك بداية نتطرق إلى الآيات التي تتحدث عن الزكاة بشكل عام ثم نسلط الضوء على الفقرات التي تتضمن دور الحكومة أو الحاكم في أخذ الزكاة أو كيفية أخذها. ولا ريب أن كل آية تذكر حِكَما وعللا للتشريع وآثارا للزكاة؛ تنقسم الآيات الدالة على الزكاة إلى ثلاثة أقسام: قسم يتناول الحُكم الوجوبي وبعض حِكَم الزكاة وقسم يتناول مصارف الزكاة وبعض حِكَم الزكاة وقسم يتناول حِكَم الزكاة فحسب.

1.4. القسم الأول

تقول الآية 113 من سورة التوبة: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم». يستفاد من هذه الآية الحكم الوجوبي للزكاة وأيضا بعض علل تشريع الزكاة وحكمها. حيث أن وجوب استلام مبلغ الزكاة من قبل النبي(ص) بما هو حاكم موضع اهتمام الآية لذلك لابد أن تدرس الآية في البداية دراسة دقيقة وبالتالي علل تشريعها.

إذا خلينا وطبع الآية تستفاد عدة نقاط منها وهي كالآتي: كلمة "خذ" فعل الأمر وكما ورد في علم أصول الفقه وكما يقول صاحب الكفاية "لايبعد كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب" (الخراساني، محمد كاظم، 1908: 63). لذلك يستنبط وجوب أخذ الزكاة من ظاهر مفردة " خذ". تدل هذه الآية على أن مخاطب فعل" خذ" وهو الذي يتولى قيادة المجتمع الإسلامي مأمور بأخذ هذه الضريبة من الناس على نحو الوجوب. لذلك وجوب أخذ الزكاة من قبل أعلى جهة مسؤولة وهو النبي والحاكم في نفس الوقت يدل على أن أخذ الزكاة بيد الحاكم الإسلامي وتكون الزكاة موردا ماليا للحكومة الإسلامية وهناك المزيد من القرائن ستأتي عند التكلم حول الآيات الآتية.

فوجوب أخذ الزكاة من قبل النبي صلى الله عليه وآله بصفته حاكما يدلّ على أن أمر الزكاة ليس أمرا تطوعيا أو إراديا وإلا كان بإمكان الله تعالى أن لا يخاطب النبي بصيغة الأمر حتى يفهمه بوجوب أخذ أموال الناس. فحينما يوجد هناك فعل" خذ" بصيغة الأمر خطابا للنبي يتضح أن النبي بصفته حاكما مأمور بالأخذ الإلزامي للزكاة من الناس. وهناك احتمال آخر وهو أن يكون شخص النبي وهو حائز على رتبة النبوة والإمامة والعصمة مأمور بالأخذ فحسب دون غيره من الناس بحيث لا يمكن تعميم أخذ الزكاة إلى الوصي أو النائب. لقد استبعد المقدس الأردبيلي هذا الاحتمال من الآية استبعادا شديدا (أنظر: المقدس الأردبيلي:1983: 183).

وانطلاقا من هذا الرأي ينبغي الالتفات إلى ثلاث ملاحظات: أولا لا يوجد حصر في الآية على النبي(ص) ولم تذكر الآية مثلا يا أيها النبي أو ما إلى ذلك مما يشعر بتخصيص الحكم بالنبي(ص). ثانيا توجد هناك رواية عن الإمام الصادق عليه السلام حيث يقول: يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم لأن الله يقول خذ من أموالهم صدقة تطهرهم(المجلسي، 2004: 76/93). من هنا يتبين أن أمر إجبار الناس على الزكاة قد تعمم من النبي(ص) إلى وصيّه حيث استعمل عليه السلام لفظ الإمام وما يفهمه الكاتب أنه ربما ليس الإمام بمعناه الكلامي الذي يلازم العصمة بل الإمام الذي يكون حاكما في المجتمع الإسلامي.

ثالثا يؤيد الدليل العقلي لعدم تعطّل الأحكام بعد النبي(ص) هذه النظرية لأنه لو اختص أمر استلام مبلغ الزكاة بشخص النبي(ص) لاستلزم تعطيل جميع الأحكام بعد النبي ولا يمكن لأي حاكم أن يجبر الناس على ضريبة الزكاة وبالتالي سيتعطل هذا الواجب بهذه الأهمية والتأكيدات المؤكدة من الإسلام واقترانه بالصلاة. وبالتالي لا يحقق أسلوب الدفع الفردي والتطوعي للزكاة هذا الواجب على أرض الواقع كما ينبغي.

رابعا تدل كلمات الأعلام من المتقدمين والمتأخرين على لزوم استمرار تطبيق هذه الآية بأخذ الزكاة. يقول الشيخ المفيد في هذا المجال: "قال الله عز وجل: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهٰا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فأمر نبيه عليه السلام بأخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والإمام قائم مقام النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله فيما فرض عليه من إقامة الحدود والأحكام لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه

فيما سلف و قدمناه فلما وجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة إليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته". (المفيد، 1989: 252).

ينقل صاحب دعائم الإسلام إجماع المسلمين على عدم سقوط واجب الزكاة بعد النبي ويعتقد أن الناس دفعوا الزكاة بعده إلى القائم بأمره قائلا: "أجمع المسلمون لا اختلاف بينهم علمناه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يلي قبض الصدقات من المسلمين بحضرته ويرسل السعاة إلى من غاب عنه منهم فيأخذون صدقاتهم ويأتون بها رسول الله صلّى الله عليه وآله فيضعها حيث أمره الله عز وجل بوضعها فيه وأجمعوا كذلك على أن فرض الصدقة لم يسقط بوفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وأن الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم وإلى من قام بعده وبعد ذلك إلى أن رأوا أئمتهم استأثروا بها فمنعوهم ما قدروا على منعه منها فإن كانوا أئمة عندهم فالفرض عليهم دفع صدقاتهم إليهم" (التميمي، 257/1:1956).

ويقول الإمام الخميني في هذا المجال: "إن الشريعة والفطرة السليمة تملي علينا ألا نسمح باستمرار حالة الحكومات المناهضة للإسلام أو غير الإسلامية؛ وأسباب ذلك واضحة لأن قيام نظام سياسي غير إسلامي يعني بقاء النظام السياسي الإسلامي غير فعال". (الإمام الخميني، 2002: 35) رغم أن رأى الإمام الخميني يشير إلى تنفيذ البعد السياسي للنظام الإسلامي وتشكيل الحكومة إلا أنه من الواضح أن أحد أهم المصاديق لتعطل وعدم فاعلية النظام السياسي للإسلام هو تعطل الأحكام المالية بما فيها الزكاة. النقطة الثانية الهامة التي تستفاد من الآية الشريفة هي أن لفظة "أموالهم" استخدمت بصيغة الجمع والجمع المضاف يفيد العموم؛ لذلك جميع أموال الناس ستشمله الزكاة؛ الأمر الذي ينطبق على صلاحية الحاكم واختياراته في موارد الزكاة في كل عصر. لذلك يستطيع الحاكم الإسلامي أن يضع الزكاة أولا وبالذات على جميع أموال الناس إلا أن يكون هناك دليل خاص من خلاله يمكن إعفاء بعض الأموال من الزكاة. ولم يستثن أحدا من أفراد المجتمع إذ استعمل ضمير "هم" بشكل عام كما لم يستثن مالا دون مال إذ الجمع المضاف في قوله تعالى "أموالهم" يفيد العموم فالنبي(ص) مأمور بأخذ أموال الناس من جميع الأصناف التي يمتلكونها سواء كانت من المسكوكات أو من المراكب أو

من المحاصيل الزراعية أو أي نوع آخر ويقول العلامة الطباطبائي في هذا المجال:" فقوله خذ من أموالهم صدقة أمر النبي(ص) بأخذ الصدقة من أموالهم ولم يقل من مالهم ليكون إشارة إلى أنها مأخوذة من أصناف المال" (الطباطبائي، 2002: 390/9). النقطة الثالثة التي تقتبس من الآية وترتبط بعلة التشريع هي أن الزكاة واجب عبادي وتقربي. أي كما اعتبرت القربة في نية المصلي، اعتبرت القربة في نية مالك الزكاة عند دفعه. وأهمية هذا الموضوع إلى درجة اعتبر وجوب قضاء نية القربة بعد الامتناع. يعتبر صاحب العروة قضاء نية القربة في حالة عدم أدائها من قبل المكلف واجبا ويكتب: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النيّة عنه (الطباطبائي اليزدي، 2000: 157/4). وكذا الحال فيما يحتاج في تحقّقه إلى قصد التقرّب مع كون ذات العمل قابلاً للإلزام، كالصدقة على الفقراء، فإنّها إعطاء بقصد القربة، فيمكن أن يقال: بإلزامه بالإعطاء، ويقوم الحاكم مقامه في قصد التقرّب، كالإجبار على إعطاء الزكاة والخمس. (الإمام الخميني، 2013: 338/5). يقول المنتظري في هذا المجال: "وحيث قصد بالزكاة طهارة مؤدّيها اشترط فيها القربة وهذا من مميزات اقتصاد الإسلام حيث صبغ واجباته المالية من الزكوات والاخماس بصبغة العبادة والقربة" (المنتظري، 1989: 9). من الأقوال المذكورة أعلاه يمكن ملاحظة أن الحاكم الإسلامي في نفس الوقت الذي يلزم المكلف بالزكاة يمكن أن يتولى النية بالنيابة عنه إذا فاتت المكلف النية وهذا الإلزام لا يتعارض مع كون الزكاة واجبا تقربيا. ومن الطبيعي أن هذه الحالة نادرة وأغلبية الناس عندما يرون ضرائب المجتمع الإسلامي عبارة عن واجب تقربي يدفعونه بطيب الخاطر والرضا النفسي إلا ما شذ وندر ممن لم يعطوا الزكاة بوجه فالحكومة تأخذها منهم بشكل قهري وهذا لا يضر بكون الواجب تقربيا. النقطة الرابعة هي أنه استعملت في الآية الكريمة لفظة الصدقة وأريد بها الزكاة بالاصطلاح الفقهي. يرى العلامة الطباطبائي أن التطهير والتزكية من أفعال النبي(ص) باعتباره حاكما للمجتمع وليس من أفعال الناس. حينما يأخذ الحاكم الإسلامي صدقة من كل أموال الناس؛ وفي الحقيقة الحاكم هو الذي يطهرهم ويزكيهم وليس الناس هم الذين يتطهرون أو يتزكون (الطباطبائي، 2002: 397/9).

2.4. القسم الثاني

يقول الله سبحانه في الآية 60 من سورة التوبة: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة

مـن الله والله علـيم حكـيم». لا شـك أن الأولويـة الأولى مـن الزكـاة رفـع الفقـر وهـذا بخـلاف الضـرائب المتداولـة التي دخلـت مـن المجتمعـات الشـرقية والغربيـة غير الإسـلامية لـيس جـلّ اهتمامهـا رفـع الفقـر مـن المجتمـع بـل تمـوّل الضـرائب في تلـك المجتمعـات الحكوميـة في الوهلة الأولى تجاه ما تقدّم من خدمات إلى أبناء المجتمع.

وقـد يكـون أمـرا مهمـا ولكـن الأولويـة الأولى في مصـرف الزكـاة هـو رفـع الفقـر مـن كافـة المسـتويات مـن الحكومـة الإسـلامية ومكافحـة جميـع مظـاهر الفقـر والمسـكنة بمـا في ذلـك تحريـر العبيـد أو إنقـاذ أبنـاء السـبيل أو حـل أي مشـكلة مـن مشـكلات المجتمـع الإسـلامي مثـل أفعـال الخيـر كتسـهيل الـزواج أو تأسـيس المدرسـة أو المستشـفى ومـا إلى ذلـك ممـا ذكرهـا الشـارع بعنـوان "في سـبيل الله" فمصـرف "في سـبيل الله" مصـرف واسـع يحتـوي على العديـد مـن الشـؤون ولـيس كمـا فهمـه الـبعض يتعلـق بالجهـاد أو الحـج فحسـب بـل يتضـمن كـل مـا يخـدم مصـالح المجتمـع الإسـلامي. وهنـاك روايـة عـن الإمـام الكـاظم عليـه السـلام: «في سـبيل الله قـوم يخرجـون في الجهـاد ولـيس عنـدهم مـا يتقـوون بـه أو قـوم مـن المـؤمنين لـيس عنـدهم مـا يحجـون بـه أو في جميـع سـبل الخير فعلى الإمـام أن يعطيهم مـن مـال الصـدقات حتى يقووا على الحج والجهاد» (الطوسي، 1987: 50/4).

يلاحـظ أن تعبير "فى جميـع سـبل الخير" يبـيّن شـمولية واتسـاع هـذا المصـرف للزكـاة. و على هـذا الأسـاس يكتـب الإمـام الخميني: "السـابع في سـبيل الله ولا يبعـد أن يكـون هـو المصـالح العامـة للمسـلمين والإسـلام كبنـاء القنـاطر وايجـاد الطـرق والشـوارع وتعميرهـا ومـا يحصـل بـه تعظـيم الشـعائر وعلـو كلمـة الإسـلام أو دفـع الفـتن والمفاسـد عـن حـوزة الإسـلام وبـين القبيلتـين مـن المسـلمين وأشـباه ذلـك" (الإمـام الخميني، 2013: 338/1). وبالإضـافة إلى ذلـك هنـاك مصـرف مهـم جـدا تحـت عنـوان "العـاملين عليهـا" فـإذا كانـت الزكـاة أمـرا فرديـا وكـان بإمكـان كـل مكلـف أن يـدفع مبـالغ زكاتـه بنفسـه فلمـاذا اعتبـرت الآيـة الشـريفة أحـد المصـارف هـو العـاملين على الزكـاة وذلـك على نحـو الحصـر بلفـظ "إنمـا" كمـا شـأن كـل مصـرف آخـر. يتبـين مـن هنـا أن هـذا المصـرف غير رفـع الفقـر ويختلـف عـن ذلـك بـل على لسـان الفقهـاء العـاملون للزكـاة وإن لـم يكونـوا فقـراء يسـتحقون الزكـاة (أنظـر: النجفـى، 1981: 333/15؛ النراقي، 1995: 271/9).

فمـن هنـا يتضـح أن صـندوق الزكـاة واسـع إلى درجـة أنـه يمّـول موظفيـه الـذين يعملـون دومـا على أخـذ ومحاسـبة وتوزيـع مبـالغ الزكـاة مـن داخـل الصـندوق نفسـه. ولا علاقـة لثـروتهم الشخصـية بـارتزاقهم مـن هـذا الصـندوق. وأيضـا يتبـين أن الزكـاة صـار لهـا شـأن إداري

والزكاة مبالغها كثيرة ومتجمعة كلها في مكان واحد وليست متفرقة كما يزعم البعض فلو كانت مبالغ الزكاة متفرقة وكل واحد يمكن أن يدفعها إلى من رآه مستحقا فلماذا ذكر العاملين وكيف يمكن للصندوق الذي ليست أموال الزكاة متوفرة فيه أن يموّل موظفيه؟ فإذن أمر الزكاة أمر حكومي وهيكلها إداري ويوجد في منظمة الزكاة موظفون يقومون بشؤون أخذ الزكاة وجمعها وحسابها وتوزيعها وهم الذين يرتزقون من هذه الدائرة أيضا ولابد أن يكون هناك حاكم إسلامي من فوق هذه المنظمة يشرف على حسن أداء الأمور. ولقائل أن يقول: كيف يمكن هذا الأمر والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين عرّفوا الزكاة بشكل آخر أو رأوه واجبا فرديا وليس حكوميا؟ ويقال في الرد: إن الفقهاء طيلة القرون كانوا منفصلين عن عموم الحكومات إلا ماشذ وندر وحتى كان بعضهم مهمشين ومبغوضين للحكومة فلم يكن بإمكانهم أن يوصوا الناس بإعطاء مبالغ الزكاة إلى حاكم جائر إذ لم يكونوا واثقين بالحكام فظلّ أمر الزكاة بشكل فردي وكان كل مكلف يدفع الزكاة إلى شخص يراه مستحقا أو إلى فقيه يثق به وذلك الفقيه يدفعه في المصرف الذي يراه مناسبا.

فإذن كان دور الفقيه دورا ضيقا والمبالغ كانت ضئيلة ومتفرقة وليس هناك فقيه واحد بل هناك فقهاء متعددون وهذا الدفع المتوازي لم يؤد إلى جمع مبالغ معتدّ بها من الزكاة فبالتالي لا تُستأصل ظاهرة الفقر ولا يُدعَم جيوش الإسلام ولا يُفعَل الخير في سبيل الله ولا تُحَلّ مشاكل الناس من أبناء السبيل أو ما شاكل ذلك. إذن لابد أن تكون مبالغ متجمعة ومتحدة في صندوق واحد تحت إشراف شخص واحد حتى يمكن لذلك الشخص أن يقوم بالأمور الآنفة الذكر فإذا تشكلت الحكومة الإسلامية وترأسها فقيه حاكم، هو الذي يتولى ذلك الصندوق على مستوى الأخذ والجمع والتوزيع وليس هذا أمرا غريبا بل جرت سيرة المعصومين على ذلك بالمقدار الذي تمكّنوا منه حسب الظروف التي كانوا يعيشونها (أنظر ٢،٥ من هذا المقال).

3.4. القسم الثالث

وهو ثلاث آيات وهي (البقرة: 276)، (الليل: 5) و(التوبة: 34) ومن أجل الاختصار يكتفى في هذا القسم بذكر الآيات فحسب.

الآية الاولى من القسم الثالث تقول: «يمحق الله الربا ويربي الصدقات».

الآية الثانية تقول: «وأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى».

الآيـة الثالثـة تقـول: «الـذين يكنـزون الـذهب والفضـة ولا ينفقونهـا في سـبيل الله فبشـرهم بعذاب أليم».

4.4. الحِكَم المستفادة من الآيات:

تستنبط هذه الحكم من الآيات المذكورة أعلاه:

- الزكـاة تقـرّب مـن الله بخـلاف الضـرائب المتداولـة للحكومـات المعاصـرة فهي لا تقـرّب مـن الله وقد تبعّد.

- الزكـاة تؤخـذ بشـكل إلزامـي ومـن قبـل الحـاكم الإسـلامي ولـيس أمـر الزكـاة أمـرا فرديـا وتطوعيّا (بسبب أمر "خذ" وكون المخاطب هو حاكم الإسلام).

- الزكـاة ترفـع الفقـر وتقـيم العدالـة والقسـط في المجتمـع (وهـذا غايـة إنـزال الكتـب وإرسال الرسل في الإسلام).

- الزكـاة تـدير الحكومـة وتموّلهـا (مثـل «في سـبيل الله» لتقـديم الخـدمات وبنـاء المشـاريع وحل المشاكل) وتدعم بعض موظفي الحكومة مثل العاملين عليها.

- الزكـاة تحـلّ المشـاكل الاجتماعيـة (مثـل تسـديد ديـون الغـارمين) والثقافيـة (مثـل تحريـر الرقاب واطلاق سراح السجناء) والعسكرية (مثل تأليف القلوب لمحاربة الأعداء و..).

- الزكاة تنمّي المال بخلاف الربا فهي تقضي على المال.

- الزكاة تيّسر عاقبة الإنسان بخلاف المال الحرام فإنه تعسّر عاقبة الإنسان.

- الزكاة تنجّي من العذاب الأليم بخلاف الإدّخار والتخزين والكنز.

5. أدلة إثبات كون الزكاة واجبا إلزاميا

مـن أجـل أن يكـون هنـاك إلـزام للزكـاة لابـد أن يكـون هنـاك نـص يؤكـد على إقامـة القسـط في المجتمـع ودفـع الأمـوال إلى الحـاكم مـن أجـل رفـع الفقـر في المجتمـع والتوزيـع العـادل للثـروة ولابـد أن يكـون هنـاك نـص يؤكـد على ضـرورة وجـود آليـة لتطبيـق ذلـك على أرض الواقع.

1.5. إقامة القسط وتطبيق العدالة في المجتمع الإسلامي

إن الله سـبحانه قـد جعـل الهـدف السـامي والمقصـد العـالي لإنـزال الكتـب السـماوية وبعـث الأنبيـاء إقامـة القسـط في المجتمـع الإسـلامي حيـث يقـول سـبحانه: «لَقَـدْ أَرْسَـلْنا رُسُـلَنا بِالْبَيِّنـاتِ وَأَنْزَلْنـا مَعَهُـمُ الْكِتـابَ وَالْمِيـزانَ لِيَقُـومَ النَّـاسُ بِالْقِسْـطِ» (الحديـد: 25). نـرى

أن إنـزال الكتـب وإرسـال الرسـل في الآيـة الشـريفة دائـر مـدار إقامـة القسـط في المجتمـع؛ فهـذا يـدلّ على الأهميـة البالغـة لإقامـة القسـط في المجتمـع بحيـث أن الله تعـالى لـم يرسـل أي رسـول إلا لتحقيـق العدالـة ولـم ينـزل أي كتـاب إلا لتحقيـق العدالـة ولا شـك أن أحـد المصـاديق المهمـة لتحقيـق العدالـة هـو تحقيـق العدالـة الماليـة في المجتمـع ولا يتسـنى ذلـك إلا في ظـل الحكومـة العادلـة ويـدعم ذلـك مـا جـاء في حكمـة آيـة الفيء حيـث تقـول: «كي لا يكـون دولـة بـين الأغنيـاء مـنكم» (الحشـر: 7) ممـا يؤكـد على أن لا يكـون المـال حكـرا على الأغنيـاء ولا يسـتأثرونه لأنفسـهم وإنمـا الثـروة يجـب أن تتـوزع بـين جميـع أفـراد الشـعب بحيـث يحظـى الجميـع بهـا ويلاحـظ أن الله سـبحانه فـرض الفـيء مـن أجـل أن لا يـداول الأثريـاء الأمـوال ويظـلّ الفقـراء صـفري اليـدين ولا يـزدادون إلا فقـرا ومـن خـلال إلغـاء الخصوصـية عـن هـذا الواجـب المـالي وتعمـيم حكمتهـا إلى جميـع الواجبـات الماليـة بمـا فيهـا الزكـاة؛ يمكـن القـول أن الفلسـفة والحكمـة مـن وراء وضـع القـوانين الماليـة في الإسـلام هـو تطبيـق العدالـة ورفـع الفقـر في المجمتـع الإسـلامي. ويؤيـد ذلـك مـا جـاء في أول مصـرف للزكـاة وهـو الفقـراء والمسـاكين (التوبـة:60). و مـن جانـب آخـر هنـاك حـديث عـن أمير المـؤمنين عليـه السـلام أن الله "جعـل الإمامـة نظامـا للأمة"(الشـريف الرضـي،١٩٩٣: ٤٥١)؛ فالأمـة التي تريـد أن تقـوم بالقسـط يجـب أن تمتلـك حكومـة في سـياقها تطبـق العدالـة ولا يخفـى أن أحـد المصـاديق الواضـحة للعدالـة هي العدالـة الماليـة ولا يمكـن تطبيقهـا إلا مـن خـلال إلـزام مـن قبـل الحكومـة وإلا لـو تُـرِك النـاس لمـا دفعـوا المـال بحسـب طـبعهم الأولي لحـب المـال حيـث يقـول سـبحانه "وإنـه لحـب الخير لشـديد" (العاديـات: 8). وكمـا يلاحـظ مـن أبنـاء البشـر أنهم لا يدفعون ضرائب الأموال بشكل تطوعي مالم تفرض عليهم إلا القليل منهم.

2.5. دليل سيرة النبي والأئمة عليهم السلام

وجـاء في السـيرة أن النبـي الكـريم(ص) كـان مكلفـا بجمـع الزكـاة مـن أصـحاب أعيـان الزكـاة، وكـان إذا مـنعهم رؤسـاء بعـض القبائـل مـن إعطائهـا، أجبـرهم على دفعهـا بالقتـال (ابـن هشـام، 2007: 506). وبعـد نـزول آيـات الزكـاة (التوبـة :103)، أعلـن النبي(ص) وجـوب إخراجهـا للنـاس، وبعـد فتـرة عـين عمـلاء لجمـع الزكـاة وأرسـلهم إلى قبائـل مختلفـة. ومـن الأشـخاص الـذين وكلـوا بجمـع الزكـاة في عهـد الرسـول(ص) معـاذ بـن جبـل، وعبـادة بـن الصـامت، وبشـر بـن سـفيان، والوليـد بـن عقبـة بـن أبي معـيط، وقـيس بـن سـعد (الحسـيني آهـق، 2015: 471). كمـا عـيّن الإمـام علي(ع) مخنـف بـن سـالم في منصـب وكيـل الزكـاة

لقبيلة بكر بن وائل وكتب له عقدًا (التميمي المغربي، 1956: 259/1). وكان عبد الرحمن بن الحجاج وإسحاق بن عمار وكيلين عن الإمام الكاظم(ع) اللذين كان لهما حق في توزيع الزكاة، وكان صفوان بن يحيى و هو من أهل الكوفة ومن أصحاب الإجماع وكيلا عن الإمام الرضا والإمام الجواد عليهما السلام (المقدسي، 2018: 327).

ولذلك فإن تقديم الوكلاء كأحد ورثة صندوق الزكاة في القرآن الكريم يدل أولاً: على أن مبالغ الزكاة كبيرة بحيث يتمكن صندوق الزكاة من توفير رواتب موظفي ووكلاء صندوق الزكاة. ثانيًا: على أنه يستغرق توزيع الزكاة معظم أوقات موظفيها بحيث أنه نظرًا لكثرة العمل، يجب على الوكلاء أن ينشغلوا بالعمل والحساب ليلًا ونهارًا، ولا تتاح لهم عمليًا فرصة القيام بأعمال أخرى لتوليد الدخل منها. ولذلك أكد الفقهاء أنهم حتى لو كانوا أغنياء فإنهم يستحقون الزكاة (النجفي، 1981: 333/15؛ الإمام الخميني، 2012: 354/1). ومن ناحية أخرى، فإن تعيين وإرسال الوكلاء والممثلين من قبل الأئمة يوضح أنه لابد من وجود آلية مالية تحت إشراف الإمام باعتباره حاكماً إسلامياً لحساب واستلام هذا المبلغ من الزكاة.

3.5. الزكاة كونها ضريبة حكومية في تعبير الامام الخميني والفقهاء المعاصرين

وفي الفترة المعاصرة، فيما يتعلق بتشكيل الحكومة الإسلامية، اعتبر العديد من الفقهاء والباحثين صراحة أن الزكاة (بنفس المعنى العام الذي يشمل الخمس وغيره من الضرائب الشرعية) لها شروط حكومية، ويقول الإمام الخميني في تبيين ذلك: "إن الضرائب التي فرضها الإسلام وخطة الميزانية الموضحة ليست لرفاهية الفقراء والمساكين فحسب؛ بل لا بد من حكومة كبيرة لتشكيل الحكومة وتوفير النفقات اللازمة، فالخمس مثلاً من الإيرادات الضخمة التي تذهب إلى الخزانة، وهو يشكل أحد بنود الميزانية (الإمام الخميني، 2002: 31).

ويلاحظ في تصريحاته أن حجم ميزانية الزكاة وتصميم نظامها الاقتصادي أوسع بكثير من أنها تخصص فقط للتخفيف من حدة الفقر ويمكن توفيرها لمختلف مصالح الدولة الإسلامية العظيمة. وحتى في حل مشكلة الفقر السائدة، ستكون قادرة على حل مشاكل الفقر بكفاءة أعلى. لأن النفقة الفردية للفقراء، وإن كانت مرغوبة بحد ذاتها، إلا أنها لن تؤدي إلى القضاء على الفقر والفساد والظلم على نطاق واسع، في حين أن دفع الزكاة الفردية لمستحقيها يعجز عن أبعاد واسعة كالأبعاد العسكرية والثقافية والاجتماعية.

وقبيل الثورة الإسلامية، أعرب الإمام الخميني أيضًا عن هذا الأساس الفقهي للوزير آنذاك وتمنى أن يتحقق ذلك في المجتمع يومًا ما حتى لا تكون هناك حاجة إلى ضرائب أخرى. وجاء في نص بيانه ما يلي: "إذا استطعنا يومًا ما، إن شاء الله، تحصيل نفس الضرائب الإسلامية، وهذا ليس مبلغًا صغيرًا... فلن نحتاج إلى إضافة أي شيء إضافي؛ فإن هذا الخمس من جميع الأموال والعوائد هو عادل جدًا" (الإمام الخميني، 1999: 234/8). ويقول أيضًا في موضع آخر: " فإذا ما لو قامت الحكومة الإسلاميّة، فيجب أن تدار بواسطة هذه الضرائب، من الخمس والزكاة - ومقدار الزكاة بالطبع ليس كبيرًا - والجزية[1] والخراج[2] (أو الضرائب على الأراضي الوطنيّة الزراعيّة)(الامام الخميني 2002: 31).

ولذلك، ففي رأي الإمام الخميني، فإن جميع التزامات الإسلام المالية، بما في ذلك الخمس والزكاة وحتى الجزية وغيرها من الأمور، هي ملك للحاكم الإسلامي ويستخدمها لإدارة المجتمع. مع أنه يعتبر مبالغ الخمس (بالمعنى الفقهي) أكثر. ويعتبر المنتظري جميع الالتزامات المالية من خصائص الحكومة الإسلامية ويقول: "كانت الالتزامات المالية تحت سيطرة الحكومة الإسلامية وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمالاً لتحصيلها" (المنتظري، 1989: 11/1). ويعتبر السبحاني الزكاة أحد الموارد المالية للحكومة الإسلامية (السبحاني، 2004: 5/1).

4.5. الزكاة ضريبة من المنظور الاقتصادي

قد يكون من الصعب تصديق أن الزكاة يمكن أن تلعب دور الضريبة في الحكومة الإسلامية. ولهذا الغرض لا بد من الرجوع إلى الباحثين الاقتصاديين لتوضيح ما إذا كانت الزكاة تتمتع بخصائص وطبيعة الضريبة؛ لأنه مالم تتم الإجابة على هذا السؤال، لا يمكن تعريفها كمؤسسة مالية تابعة للحكومة. يرى أحد الباحثين الاقتصاديين، من خلال عد ميزات الزكاة، أن الزكاة تصدق على الضريبة فيكتب: «وهذه الميزات هي: 1- تخرج الزكاة بنسبة مئوية على الثروة 2- تخرج بشكل سنوي 3- لا يتم الدفع مقابل

---

١ الجزية هي الضريبة التي يدفعها أهل الكتاب للحكومة الإسلاميّة، بينما تحمي الحكومة الإسلامية في المقابل أرواحهم وأموالهم وأعراضهم.

٢ الخراج هو الضريبة المحدّدة التي تضعها الحكومة الإسلاميّة على الأراضي المفتوحة بأيدي المسلمين، والمسمّاة "بالأرض الخراجيّة".

الخدمة الخاصة 4- أنها صالحة في حوزتها الخاصة بها. وبالنظر إلى هذه الخصائص يمكن القول بأن تعريف ضريبة الزكاة صحيح، ويمكن اعتبارها من الضرائب الإسلامية» (لشكري، 2010: 58). ولذلك، يمكن ملاحظة أن الزكاة تستوفي الشروط الضريبية بشكل جيد، في حين أن بعض العيوب في تعريف الضريبة، والتي تم تعريفها للخدمات الحكومية (*المرجع نفسه: 6*)، غير مرئية في الزكاة.

5.5. أفضلية الزكاة على الضريبة

وكما قيل إضافة إلى اشتمال الزكاة على جميع خصائص الضريبة التي اعتبرها الباحثون الاقتصاديون يوجد هناك أفضلية للزكاة على الضريبة. هناك روايات تدل على أن الله الذي يعلم معايش العباد لو علم أن هناك حقا آخر لوضعه؛ منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:" إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ وَلَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ(الكليني، 1985: 496/3). وتنفى الفقهاء وجود أي حق في مال المسلمين سوى الخمس والزكاة تبعا للرواية الآنفة الذكر وسائر الروايات المماثلة فعلى سبيل المثال نذكر عدة من هذه الآراء الفقهية. يرى العلامة الحلي أن إنكار حق غير الخمس والزكاة هو رأي أكثر العلماء فيقول: "ليس فى المال حق واجب سوى الزكاه والخمس وهو قول أكثر العلماء لقوله عليه السلام: «ليس فى المال حق سوى الزكاة»"(الحلي، 1994: 10/5). ويطرح صاحب الجواهر إمكانية دعوى الضرورة في نفي الإلتزامات الأولية غير الخمس والزكاة فيقول «ثم إن الظاهر عدم وجوب شيء في المال ابتداء غير الزكاة والخمس، بل لا خلاف محقق أجده في غير الضغث بعد الضغث كما ستسمع الكلام فيه للأصل والعموم والسيرة القطعية التي هي أقوى من الإجماع، بل يمكن دعوى الضرورة فيه»(نجفى، 1981: 8/15) و يقول الهمداني محتجا بأصل البراءة وروايه عن الإمام الباقر: "وليس في المال حق واجب بأصل الشرع ابتداء سوى الزكاة والخمس، كما يدلّ عليه - مضافا إلى الأصل -: خبر معمر بن يحيى" (الهمداني،1997: 7/13). فمن هنا يتضح أنه لو كان هناك حق آخر لبينه الشارع الحكيم.

والدليل العقلي يؤيد أن الزكاة تنظر إلى رفع الفقر كأولى أولوياتها بخلاف الضرائب المتداولة في المجتمعات التي اقتبست من الشرق والغرب فإنها تنظر إلى نسبة الشراء أو

الاستفادة من الخدمات ولا تهتم بالمستوى المعيشي للأشخاص الذين تفرض عليهم الضرائب. ولذلك في تلك المجتمعات في نفس الوقت الذي تطورت الصناعة وازدادت الأموال لايزال الفقر موجودا بل يزداد سوء يوما بعد يوم. و هذا يدل على أنهم حلوا مشكلة الخدمات ولكن لم يحلوا مشكلة الفقر من تلك المجتمعات من خلال ضرائبهم.

6.5. الآراء الفقهية في كيفية إخراج الزكاة

وهناك نظريتان فقهيتان لطرق توزيع الزكاة إحداهما تقول: إن على صاحب الزكاة أن يسلم الأصناف إلى المستهلك دون أي وسيط، والأخرى أن يدفعها إلى الفقهاء أو الإمام المعصوم فيوزعوها على المستحقين. وفي هذا الصدد بين الفقهاء ثلاثة آراء مختلفة، نناقشها هنا.

1.6.5. الإذن بإخراج الزكاة من قبل المالك (المعطي)

الوجه الأول هو الرأي المشهور عند فقهاء الإمامية، وهم يرون أنه لا داعي للرجوع إلى الإمام والحاكم الإسلامي في صرف الزكاة وكل مسلم تجب عليه الزكاة؛ متى بلغت أمواله النصاب، يجوز فصل الزكاة عن أمواله وإعطائها شخصياً لمستحقها بالطرق المخصصة وفاءً بهذه الفريضة الإلهية. وفي هذه الحالة يسقط عنه التزام الزكاة المالي ويعفى. (الشريف المرتضى، 1995: 80/3؛ الطوسي، 2008: 244/1؛ المحقق الأردبيلي، 1983: 250/4؛ المحقق الكركي، 1993: 37/3) لكن إذا كان الإمام ظاهرا أو من نصبه موجودا، فيستحب عدم إخراج الزكاة، وينبغي أخذه لتوزيعها على الطوائف الثمانية (ابن إدريس، 1990: 458/1). قال النراقي: "ويجوز تولي المالك إيصال الزكاة إلى مستحقها بنفسه على الحق المشهور" (النراقي، 2008: 346/9) ويقول المحقق الحلي: "ويجوز أن يتولى المالك إخراجها والأفضل دفعها إلى الإمام" (الحلي، 1987: 161/1). ويقول الشهيد الثاني بعد أن ذكر وجوب الدفع للفقيه: «ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل: و كذا يجب دفعها إلى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى ولو خالف المالك فرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها أو علم القابض ودفعها إليهم ابتداء من غير طلب أفضل من تفريقها بنفسه لأنهم أبصر بمواقعها وأخبر بمواضعها قيل والقائل المفيد والتقي : يجب دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون (الشهيد الثاني، 1989: 53/2).

و قال فی کتاب آخر: قوله: «و الأولی حمل ذلك إلی الامام؛ خالف في ذلك جماعة من الأصحاب فأوجبوا دفعها إليه ابتداء، لقوله تعالی خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ(التوبة: 103)، فإن الإيجاب عليه يستلزم الإيجاب علیهم. و أوجبوا أيضا دفعها إلی ساعيه، و مع تعذرهما إلی الفقيه المأمون. والمشهور الاستحباب لأنه أبصر بمواقعها وأخبر بمواضعها" (الشهيد الثاني، 2004: 425/1). يبدي صاحب الجواهر رأيه في هذا المضمار كالأتي: "للمالك أن يتولی تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله" (النجفي،1981:416/15)و بعد صفحات من الاستدلال علی ذلك يقول: «مع ذلك كله لا ريب في أن الأولی مع الإمكان حمل ذلك إلی الامام (عليه السلام) أو نائبه، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها» (النجفي، 1981: 416/15). ولذلك إذا طلب الإمام، لكن المالك دفع زكاته شخصياً إلی المستفيد، فلا يسقط عنه التزام الزكاة المالية، ولا يُعفی، ويجب عليه إخراج زكاته مرة أخری للقيام به وتدل العبارات السابقة علی أنه حتی الفقهاء الذين أفتوا بجواز دفع الزكاة من الشخص نفسه إلی مستحقها، فإنهم أولا يفضلون التسليم الأولي للإمام أو وكيل الإمام، وثانياً: إذا طلبه إمام أو فقيه، وجب عليه دفعه.

2.6.5. وجوب الدفع علی المالك للمعصوم أو الفقيه

أما الوجه الثاني فيدل علی أنه يجب علی المالك دفع الزكاة للفقيه. لأن الفقيه هو ممثل الإمام المعصوم في المجتمع الإسلامي وعليه صرف الزكاة علی النفقات الضرورية. يذكرنا القاضي نعمان، بعد أن أشار إلی حياة النبي(ص) وخلفائه في تلقي الزكاة، بوضوح أن "الزكاة عمل حكومي وسبب عدم دفعها للحكام في بعض الأوقات هو ظلم الحكومات؛ ولذلك يری أنه إذا كانت الحكومة صالحة وعادلة، وجبت لها الزكاة" (التميمي المغربي، 1956: 257/1).

ويری الشيخ المفيد أن" زكاة الأموال والفطرة تحت تصرف الأئمة في حضورهم وتحت تصرف الفقيه الشامل"(المفيد، 1989: 252). ويری أبو الصلاح الحلبي، مثل الشيخ المفيد، أن "الزكاة للأئمة في حالة وجودهم، وللفقهاء المؤهلين في حالة غيابهم. إذا لم يكن من الممكن الدفع لأي منهم، فيمكن للملتزم أن يستخدم أموال الزكاة بنفسه في تلك الحالات" (الحلبي، 1403: 172). ويری الراوندي "وجوب إخراج الزكاة للأئمة في حضورهم، لكنه لا يذكر وقت الغياب ولا يحكم به". وفي موضع آخر يقول: "إذا دفع الإنسان زكاة ماله بغير إذن الإمام، فللإمام أن يجمع الزكاة منه مرة أخری لأنه يجب علی

الملـزم أن يـدفع الزكـاة إلـى الإمـام ولـيس إلـى غيره"(الراونـدى، 228/1:1984). بمعنـى آخـر، يـرى هـذا الفريـق مـن الفقهـاء أن الزكـاة حـق للإمـام والحكومـة الإسـلامية ويجـب دفعهـا للإمام المسلم.

3.6.5. الفصل بين فترة الحضور أو الغيبة الكبرى

أمـا الوجـه الثالـث فيتعلـق بالفقهـاء الـذين فرقـوا بـين وقـت حضـور الإمـام وغيبتـه؛ وكمـا تقـدم فـإن الفقهـاء يسـكتون أحيانـاً عـن فتـرة الغيبـة، إمـا لاعتقـادهم أن الخمـس والزكـاة خاصـة بالإمـام المعصـوم، أو لافتـراض تشـكيل الحكومـة. ويـرى هـذا الفريـق مـن الفقهـاء أنـه حتى في حالـة الطلـب مـن الفقيـه أثنـاء غيبـة الإمـام المعصـوم، "فإنـه مـن المسـتحب ولـيس بواجـب ردهمـا إلـى الفقيـه" (النجفـي، 1981: 423/15؛ الطباطبـائي، 2010: 313). ويكتـب الطباطبـائي اليـزدي أن "الأفضـل بـل الأحـوط نقـل الزكـاة إلـى الفقيـه الجـامع للشـرائط في زمـن الغيبـة، سـيما إذا طلبهـا؛ لأنـه أعـرف بمواقعهـا لكـن الأقـوى عـدم وجوبـه" ثـم يسـتمر قـائلا: "نعـم لـو طلبهـا الفقيـه على وجـه الإيجـاب – بـأن يكـون هنـاك مـا يقتضـي وجـوب صـرفها في مصـرف بحسـب الخصوصـيات الموجبـة لـذلك شـرعا وكـان مقلـدا لـه – يجـب عليـه الـدفع إليـه"(الطباطبائي اليـزدي، 2007: 635). و يكتـب الإمـام الخميني في الحاشـية على هـذا القـول: "إذا كـان على نحـو الحكـم لمصـلحة المسـلمين يجـب اتباعـه ولـو لـم يكـن مقلدا له".(*المصدر نفسه*)

فمـن هنـا يتبـين أن في عصـر الغيبـة بشـكل عـام يكـون دفـع الزكـاة إلى الفقيـه مسـتحبا وإن كـان الأحـوط دفعهـا إليـه ولكـن إذا طلبهـا الفقيـه لاسـيما بحسـب وجهـة نظـر الإمـام الخميني إذا كـان على سـياق الحكـم ولـيس الفتـوى يجـب أن يتبعـه المكلـف ولا يـدفع الزكـاة إلا إليـه و إن لم يكن من مقلديه.

النتيجة

فرضية المقال هي أن الحكومة بإمكانها إلزام شعبها بالزكاة ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها لذلك هي الكتاب والسنة وسيرة المعصومين عليهم السلام والآراء الفقهية وخاصة آراء الإمام الخميني والعقل. السياق الأمري في آية وجوب الزكاة في فعل"خذ" ظاهر في وجوب أخذ أموال الناس من قبل الحاكم. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض المصارف في آية مصارف الزكاة لها أبعاد حكومية مثل "العاملين على الزكاة" و"في سبيل الله" و"المؤلفة قلوبهم" مما تدلّ بوضوح أن هناك مؤسسة تدعم موظفيها لجباية أموال الزكاة وحسابها وتوزيعها ولها مصارف واسعة مثل "في سبيل

الله" التي تفسر في جميع أعمال الخير في لسان الإمام المعصوم وأيضا آراء الفقهاء ومنها الإمام الخميني الذي اعتبره مصرفا واسعا يعم العديد من الشؤون التعليمية والصحية والمدنية والخيرية والحج والجهاد وإحياء الشعائر وما إلى ذلك. جرت سيرة النبي(ص) والأئمة عليهم السلام تطبيقا للآية الشريفة "خذ من أموالهم صدقة" بتعيينهم عليهم السلام الجباة والوكلاء وإرسالهم إلى شتى المناطق لجباية تلك الأموال وحسابها وتوزيعها بين مستحقيها. فمن الواضح أن هذه المهمة ولاسيما في ظل الحكومة الإسلامية أوجب من قبلها إذ كان أئمة أهل البيت في بعض الفترات مقبوضي الأيدي ومع ذلك كانوا يرسلون عمالا أو وكلا إلى مناطق مختلفة للشؤون المالية فكيف لا يكون أخذ الزكاة إلزاميا إذا تشكلت حكومة إسلامية وترأسها فقيه حاكم؟ لم يكن لدى الفقهاء خلال قرون متعددة طموح لتشكيل الحكومة في فترة غيبة الإمام المعصوم وإنما كان النقاش فيما إذا طلب فقيه مبالغ الزكاة فعندئذ يجب على المكلف دفع الزكاة إلى الفقيه ولايجزئ الدفع الفردي. أما إذا لم يطلب الفقيه الزكاة من المكلف فإنه يخيّر بين أن يدفعه بنفسه إلى مستحقه وبين أن يسلّمه الفقيه. هذا كله فيما إذا لم تتشكّل الحكومة الإسلامية أما إذا تشكّلت الحكومة الإسلامية وترأسها الفقيه الحاكم فعلى أساس آراء بعض الفقهاء ولاسيّما الإمام الخميني على المكلف أن يسلّمه إلى الحاكم الإسلامي وإن لم يكن من مقلّديه. ومن جانب آخر نفى الفقهاء وجود أي حق شرعي آخر في أموال المكلفين غير الخمس والزكاة وكان للإمام الخميني نفس الموقف خاصة على أعتاب الثورة الإسلامية إذ تمنى أن تنحصر الإلتزامات المالية من قبل الناس تجاه الحاكم بالضرائب الإسلامية ولا تحتاج الحكومة إلى فرض أي ضريبة أخرى. وهذه كلها تدل على أن هناك آلية كبيرة في الإسلام تسمى الزكاة ولها صندوق وموظفون وعاملون يشتغلون دوما على جباية الزكاة وتوزيعها بما يتناسب وإقامة القسط في المجتمع الإسلامي الذي هو أعلى مقصد في الشريعة الإسلامية. فالحكومة بوصفها إسلامية أكثر تلائما مع الزكاة التي هي ضريبة تعبدية ولا يتعارض كون الزكاة واجبا تعبديا مع إلزامها في الحكومة الإسلامية. ومن الفقهاء من أصدر فتوى بخصوص قضاء نية الزكاة من جانب الحاكم عن ممتنع الزكاة مما يدلّ على إمكانية الجمع بين تقربية الواجب المالي من جهة وإلزامه الحكومي من جانب آخر. فإذن تثبت فرضية المقال وهي أن الحكومة الإسلامية يمكن أن تلزم أبناءها بالزكاة كواجب مالي تعبدي وفي نفس الوقت كضريبة حكومية.

المصادر

القرآن الكريم

آشتياني، محمدحسن؛ (2005)،**كتاب الزكاة**، الطبعة الأولى، قم: دار زهير للنشر.

إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار؛(1989)، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، إسطنبول: دار الدعوة.

ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد؛ (1990)، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، الطبعة الثانية، قم: دفتر انتشارات اسلامي المتعلق بجماعة المدرسين بحوزة قم العلمية.

ابن بابويه، محمد علي؛ (1984)، **من لا يحضره الفقيه**، قم: جماعة المدرسين بحوزة قم العلمية.

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم؛ (1978)، **تفسير غريب القرآن**، تحقيق السيد أحمد الصقر، بيروت: دارالكتب العلمية.

ابن منظور، أبوالفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم؛ (1994)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ودار صادر.

ابن هشام، عبد الملك؛(2007)، **السيرة النبوية**، بيروت: دار المعرفة، الطبعة السادسة.

أحمد إسماعيل يحيى؛ (1994)، **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، القاهرة: دارالمعارف.

الإمام الخميني، روح الله؛ (1999)، **صحيفه امام**(صحيفة الإمام)، الطبعة الثالثة، طهران: مؤسسه تنظيم ونشرآثار امام خمينى.

_____ (2002)، **ولايت فقيه**(ولاية الفقيه)، الطبعة الثانية عشرة، طهران: مؤسسه نشر وتنظيم آثار امام خمينى.

_____ (2013)، **تحرير الوسيلة**، الطبعة الثالثة، قم: مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمينى.

الأنصاري الدزفولي، مرتضى بن محمد أمين؛ (1994)، **كتاب الزكاة**، الطبعة الأولى، قم: كنگره جهانى بزرگداشت شيخ أعظم أنصاري.

تميمي المغربي، أبوحنيفه، نعمان بن محمد؛ (1956)، **دعائم الإسلام**، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الجوهري، إسماعيل بن حمّاد؛ (1990)، **تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين.

_____ (١٩٧٤)، **الصحاح في اللغة والعلوم**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الحضارة العربية.

حسيني آهق، مريم؛ (2016)، «*زكات*»(الزكاة)، **مجلة دانشنامه جهان اسلام**، ٢١، ص ٤٧٨-٤٨٢.

الحلبي، ابو الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين؛ (1983)، **الكافي في الفقه**، الطبعة الأولى، اصفهان: كتابخانه عمومى امام امير المؤمنين عليه السلام.

الحلي، المحقق الحلي، جعفر بن حسن؛ (1987)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، الطبعة الثانية، قم: مؤسسه إسماعيليان للطبع والنشر.

_____ (1985)، **المعتبر في شرح المختصر المحقق**، جماعة من الباحثين وناصر مكارم الشيرازي، قم: مؤسسة سيد الشهداء (ع).

خانزاده فيروزآبادي، محمد؛ (2021)، «رابطه دو ماليات شرعى وحكومتى بر مال واحد»(العلاقة بين الضرائب الشرعية والضرائب الحكومية على المال الواحد)، **مجلة پژوهشهای فقه اسلامی ومبانی حقوق**، ٢، ٥، ص ٢٩- ٥٨.

خراساني، محمد كاظم؛ (1988)، **كفاية الأصول**، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الخوري الشرتوني، سعيد؛ (1982)، **أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد**، قم: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد؛ (1996)، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، تحقيق داودي، الطبعة الأولى، لبنان- سوريه: دار العلم- دارالشامية.

الراوندي، قطب الدين؛ (1984)، **فقه القرآن**، الطبعة الثانية، قم: نشر مكتبة آية الله مرعشي النجفي.

الزبيدي، محمد مرتضى؛ (1888)، **شرح تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الأولى، مصر: دار إحياء التراث العربي.

زين الدين بن علي؛ (1989)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، الطبعة الأولى، قم: مكتبة الداوري.

السبحاني التبريزي، جعفر؛ (2003)، **المواهب في تفسير المكاسب**، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

_____ (2004)، **الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء**، الطبعة الأولى، قم: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام.

الشريف الرضي،(١٩٩٣)، **نهج البلاغة**(بتحقيق الشيخ عزيز الله عطاردي)، الطبعة الأولى، طهران: مؤسسة نهج البلاغة.

الشريف المرتضى، علي بن حسين موسوى؛ (1995)، **الانتصار في انفرادات الإمامية**، الطبعة الأولى، قم: دفتر انتشارات إسلامي المتعلق بجماعة المدرسين بحوزة قم العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي؛ (2010)، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، دمام: دار ابن الجوزي.

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي؛ (2004)، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، الطبعة الثالثة، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.

الصائغ، عبد الخالق؛ (2012)، **الموارد المالية للدولة الإسلامية وفقا لمذهب الشيعة**، قم: مؤسسة الكوثر.

صاحب بن عباد؛ (1994)، **المحيط في اللغة**، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتاب.
الطباطبائي، سيد محمد حسين؛ (2002)، **الميزان في تفسير القرآن**، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
الطباطبائي اليزدي، سيد محمد كاظم؛ (2000)، **العروة الوثقى** (تعليق عدة من الفقهاء العظام)، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
_____ (2007)، **العروة الوثقى** (مع تعاليق الإمام الخميني)، الطبعة الثانية، طهران: مؤسسه نشر وتنظيم آثار امام خميني.
الطوسي، محمد بن الحسن؛ (1987)، **التهذيب**؛ الطبعة الرابعة، طهران: دارالكتب الإسلاميه.
العلامة الحلي، حسن بن يوسف؛ (1994)، **تذكرة الفقهاء**، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة آل البيت.
قزويني رازي، أحمد بن فارس؛ (1984)، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، قم: منشورات دفتر تبليغات إسلامي حوزه علميه قم.
كاشف الغطاء، حسن؛ (2001)، **أنوار الفقاهة**، النجف الأشرف: مؤسسة كاشف الغطاء العامة.
كليني، محمد بن يعقوب؛ (1985)، **الكافي**، الطبعة الرابعة، تهران: دار الكتب الإسلامية.
كورنو، جيرار؛ (1998)، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
كوشكي فروشاني، جعفر؛ (2018)، «ارائه نهاد پيشنهادي براى ساماندهي و عملياتي كردن سياست مالياتي زكات در كشور»(تقديم تنظيم مقترح لتضبيط وتفعيل سياسة الزكاة كالضريبة في الدولة)، مجلة **فصلنامه تحقيقاتى بنيادى علوم انسانى**، ١٠، ص ١١٩-١٤٣.
لشكري، عليرضا؛ (2001)، **نظام مالياتى اسلام** (النظام الضريبي للإسلام)، الطبعة الأولى، طهران: منشورات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامي.
مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي؛ (2002)، **موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام**، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.
مؤمن قمي، محمد؛ (2005)، **الولاية الإلهية الإسلامية أو الحكومة الإسلامية**، الطبعه الاولى، قم: دفتر انتشارات إسلامي المتعلق بجماعة المدرسين بحوزة قم العلمية..
المجلسي، محمدباقر؛ (2004)، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام**، الطبعة الثانية، قم: دار التبليغ الإسلامي.
المحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد؛ (1983)، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، الطبعة الأولى، قم: دفتر انتشارات إسلامي المتعلق بجماعة المدرسين بحوزة قم العلمية.
_____ **زبدة البيان في أحكام القرآن**، الطبعة الأولى، طهران: المكتبة المرتضوية.
المحقق الكركي، المحقق الثاني، علي بن حسين؛ (1993)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، الطبعة الثانية: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المفيد، محمد بن محمد؛ (1989)، **المقنعة**، الطبعة الأولى، قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

مقدسي، يدالله؛ (2018)، **سيره معيشتى معصومان**(السيرة المعيشية للمعصومين)، الطبعة الأولى، قم: منشورات پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامى.

المتنظري، حسينعلى؛ (1989)، **كتاب الزكاة**، المحقق: محمد كاظم بن عبد العظيم يزدي، قم: المركز العالمي للدراسات الاسلامية.

_____ (2006)، **نظام الحكم في الإسلام**، الطبعة الثانية، قم: سرايي.النجفي،محمد حسن؛ (1981)، **جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام**، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

موسوي بجنوردي، سيد محمد؛ (2005)، «نقش زكات در نظام حكومت انقلاب اسلامى» (دور الزكاة في نظام الحكم في الثورة الإسلامية)، مجلة **فصلنامه علمى -پژوهشى متين**، ٢٦، ص ٣- ١٨.

النراقي، مولى أحمد بن محمد مهدي؛ (2008)، **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، الطبعة الأولى، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

نوري، نور علي(1997)، **مصباح الفقيه**، جعفر بن حسن المحقق الحلي، المجلد3-1، قم: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

همداني، رضا بن محمد هادي؛ (1997)، **مصباح الفقيه**، التصحيح نورالدين جعفريان، ومحمد باقرى، ومحمد ميرزائي، ونور علي، الطبعة الأولى، قم: المؤسسة الجعفرية لأحياء التراث.